



الجريدة الرسمية

للجمهورية الإسلامية الموريتانية

نشرة نصف شهرية
تصدر يومي 15 و 30
من كل شهر

العدد 1006

السنة 43

15 سبتمبر 2001

المحتوى

1- قوانين و أوامر قانونية

- 2001/6/21 امر قانوني رقم 04-2001 يسمح بالصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 15 يونيو 2001 في آبدجان بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية والصندوق الأفريقي للتنمية والمخصصة لتمويل مشروع تسيير المراعى والتنمية البيطرية. 407
- 2001/6/26 امر قانوني رقم 05-2001 يسمح بالصادقة على الملحق رقم (1) الموقع بتاريخ 19 يونيو 2001 المتعلق بتعديلات الاتفاقية الخاصة الموقعة بتاريخ 23 دجنبر 1998 بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والشركة الوطنية للصناد والمناجم. 407
- 2001/7/5 قانون رقم 033-2001 يسمح لرئيس الجمهورية بالصادقة على الاتفاقية الدولية رقم 138 بشأن الحد الأدنى لاستخدام. 407
- 2001/7/5 قانون رقم 034-2001 يسمح لرئيس الجمهورية بالصادقة على الاتفاقية الدولية رقم 98 بشأن تطبيق مبادئ التنظيم والمفاوضات الجماعية. 408
- 2001/7/5 قانون رقم 035-2001 يسمح لرئيس الجمهورية بالصادقة على اتفاق التعاون في مجال الصيد البحري بين الجمهور الإسلامية الموريتانية والمملكة المغربية. 408
- 2001/7/5 قانون رقم 036-2001 يسمح لرئيس الجمهورية بالصادقة على اتفاقية بانكى المنشئة للمنظمة الإفريقية للملك الفكرية المراجعة في 24 فبراير 1999. 408
- 2001/7/19 قانون رقم 037-2001 يسمح للحكومة طبقا للمادة 60 من الدستور ، بالصادقة بأمر قانوني ، على إتفاقية القرض لتنموي التي ستوقع في واشنطن بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و الرابطة الدولية للتنمية و المتعلقة بتمويل برنامج التنمية الحضرية . 408
- 2001/7/19 قانون رقم 038-2001 يسمح بالصادقة على الأمر القانوني رقم 02-2001 بتاريخ 19 ابريل 2001 و المتعلق بإنشاء و كالة للتنمية الحضرية لمدينة انواكشوط. 408
- 2001 /7/ 19 قانون رقم 039-2001 متضمن تصفية حسابات المحاسبة العامة للدولة. 409

- 2001/7/19 قانون رقم 040-2001 يسمح للحكومة طبقا للمادة 60 من الدستور . بالمصادقة بأمر قانوني . على إتفاقية القرض التنموي التي ستوقع في واشنطن بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و الرابطة الدولية للتنمية و المتعلقة بتمويل البرنامج الوطني للتنمية قطاع التهذيب. 410
- 2001/7/19 قانون رقم 041-2001 يسمح بالمصادقة على الأمر القانوني رقم 2001-03 بتاريخ 2001/6/24 في فيينا بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية وصندوق الأوبك للتنمية الدولية و المتعلقة بتمويل مشروع تنمية البيطرة . 410
- 2001/7/19 قانون رقم 042-2001 يسمح بالمصادقة على الأمر القانوني رقم 2001-04 بتاريخ 2001/6/21 يونيو 2001 و المتعلق بإتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 15 يونيو 2001 في آيدجان بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و الصندوق الإفريقي للتنمية و المخصصة لتمويل مشروع تسيير المراعي والتنمية البيطرية. 410
- 2001/7/19 قانون رقم 043-2001 يسمح بالمصادقة على إتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 30 مايو 2001 بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و الصندوق الإفريقي للتنمية و المتعلقة بتمويل برنامج اصلاح الجباية المباشرة 411
- 2001/7/19 قانون رقم 044-2001 يسمح بالمصادقة على الإتفاقية الموقعة بتاريخ 25 ابريل 2001 في انواكشوط بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و الصندوق العربي للانماء الاقتصادي و الاجتماعي و الهادف إلى تخفيف عبء الدين عن الجمهورية الإسلامية الموريتانية في إطار تخفيض مديونية الدول الفقيرة المثقلة بالديون 411
- 2001 /7/ 19 قانون رقم 045-2001 يسمح بالمصادقة على الأمر القانوني رقم 2001 - 01 بتاريخ 07 فبراير 2001 و المتعلق بالاتفاق المعدل لاتفاقية القرض التنموي الموقع بتاريخ 02 يناير 2001 في واشنطن بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و الرابطة الدولية للتنمية و المتعلق بتمويل برنامج دعم إصلاح الجباية المباشرة. 411
- 2001 /7/ 19 قانون تأهيل رقم 046-2001 يسمح بالمصادقة للحكومة طبقا للمادة 60 من الدستور . بالمصادقة بأمر قانوني . على إتفاقية القرض التي ستوقع بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية وصندوق القروض الرسمية بالملكة الإسبانية و المتعلقة بالتمويل الجزئي لمشروع تأمين التموين بالمنتجات البترولية. 411
- 2001 /7/ 19 قانون رقم 047-2001 يسمح بالمصادقة على إتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 02 يونيو 2001 في جده بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية والبنك الإسلامي للتنمية و المتعلقة بتمويل مشروع تنمية المصادر المائية في موريتانيا. 412
- 2001/7/19 قانون رقم 048-2001 يسمح بالمصادقة على إتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 25 أبريل 2001 في انواكشوط بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و الصندوق العربي للانماء الإقتصادي و الإجتماعي و المتعلقة بتمويل مشروع ربط مدينة بوكي بشبكة كهرباء مانتالي. 412
- 2001/7/19 قانون رقم 049-2001 يسمح للحكومة طبقا للمادة 60 من الدستور . بالمصادقة بأمر قانوني . على إتفاقية القرض التي ستوقع بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و بانكو سانتاندير سانتال اسبانو (Banco Santander Ceneral Hispano S.A) و المتعلقة بالتمويل الجزئي لمشروع تأمين التموين بالمنتجات البترولية. 412
- 2001/7/19 قانون رقم 053-2001 يقضي بالمصادقة على الامر القانوني رقم 5- 2001 بتاريخ 26 يونيو 2001 المتعلق بالملحق رقم 1 الموقع بتاريخ 19 يونيو 2001 بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والشركة الوطنية للصناعة والمناجم (سنيم). 413
- 2001/7/19 قانون رقم: 054-2001 يقضي بإجبارية التعليم الاساسي. 413
- 2001/7/19 قانون رقم 055-2001 يسمح بالمصادقة على الامر القانوني رقم 2001/06 بتاريخ: 2001/06/27 القاضي بانشاء وكالة ترقية النفاذ الشامل الى الخدمات الخاضعة للتنظيم. 414

2 - مراسيم، مقررات، قرارات، تعميمات

رئاسة الجمهورية

نصوص تنظيمية:

414

مرسوم رقم 126-2001 يتضمن اختتام الدورة العادية الثانية للبرلمان لسنة 2001.

2001 /7/ 5

وزارة الشؤون الخارجية والتعاون

نصوص تنظيمية:

مرسوم رقم 135-2001 يقضي بالمصادقة طبقا للمادة 60 من الدستور بأمر قانوني على اتفاقية القرض التنموي التي ستوقع في واشنطن بين حكومة الجمهورية الإسلامية الجزائرية والبريطانية والرابطة الدولية للتنمية والمتعلقة بتمويل البرنامج الوطني لتنمية قطاع الصيد.

مرسوم رقم 136-2001 يقضي بالمصادقة على الأمر القانوني رقم 24 مايو 2001 والمتعلق باتفاقية القرض الوقعة بتاريخ 09 فبراير 2001 في فين بين حكومة الجمهورية الإسلامية الجزائرية وصندوق الإزديك للتنمية الدولية والمتعلقة بتمويل مشروع التنمية البيطرية.

مرسوم رقم 137-2001 يقضي بالمصادقة على الأمر القانوني رقم 2001-04 بتاريخ 24 مايو 2001 والمتعلق باتفاقية القرض الوقعة بتاريخ 15 يونيو 2001 في أبوجا بين حكومة الجمهورية الإسلامية الجزائرية والصندوق الإفريقي للتنمية والمتعلقة بتمويل مشروع تسيير المراعي والتنمية البيطرية.

مرسوم رقم 138 يسمح بالمصادقة على اتفاقية القرض الوقعة بتاريخ 30 مايو 2001 بين حكومة الجمهورية الإسلامية الجزائرية والصندوق الإفريقي للتنمية والمتعلقة بتمويل برنامج إصلاح الجبابة المباشرة

الجمهورية الإسلامية الجزائرية في إطار تخفيض مديونية الدول الفقيرة المثقلة بديون

مرسوم رقم 139-2001 يقضي بالمصادقة على الاتفاقية الوقعة بتاريخ 25 ابريل 2001 في انوكشوط بين حكومة الجمهورية الإسلامية الجزائرية والبريطانية والصندوق العربي للائحة الاقتصادية والاجتماعي والهادف الى تخفيف عبء الدين عن

مرسوم رقم 140-2001 يقضي بالمصادقة على الامر القانوني رقم 2001-01 بتاريخ 07 فبراير 2001 في انوكشوط بين حكومة الجمهورية الإسلامية الجزائرية للتنمية والملحق بتمويل برنامج دعم اصلاح الجبابة المباشرة.

مرسوم رقم 141-2001 يقضي بالمصادقة طبقا للمادة 60 من الدستور بأمر قانوني على اتفاقية القرض التنموي التي ستوقع بين حكومة الجمهورية الإسلامية الجزائرية والبنك الاسلامي للتنمية والمتعلقة بتمويل مشروع تنمية الحادير المائية في موريتانيا.

مرسوم رقم 142-2001 يقضي بالمصادقة على اتفاقية القرض الوقعة بتاريخ 02 يونيو 2001 في جدة بين حكومة الجمهورية الإسلامية الجزائرية والبريطانية والبنك الاسلامي للتنمية والمتعلقة بتمويل مشروع تنمية الحادير المائية

في موريتانيا.

مرسوم رقم 143 يقضي بالمصادقة على اتفاقية القرض الوقعة بتاريخ 25 ابريل 2001 في انوكشوط بين حكومة الجمهورية الإسلامية الجزائرية والبريطانية والصندوق العربي للائحة الاقتصادية والاجتماعي والمتعلقة بتمويل مشروع ربط مدينة بوكي بشبكة كهرباء مانتاكي.

مرسوم رقم 144-2001 يقضي بالمصادقة طبقا للمادة 60 من الدستور بأمر قانوني على اتفاقية القرض التي ستوقع بين حكومة الجمهورية الإسلامية الجزائرية والبنك سلتانديز سانتال ايمانو (Banco Santander Central Hispano S.A) والمتعلقة بالتمويل الجزئي لمشروع تأمين التمويل بالائتمانات البترونية.

وزارة الداخلية والبريد والواصلات

نصوص تنظيمية:

مرسوم رقم 2001-070 يقضي بإنشاء سبع بلديات مكان بلدية اهوراكووط.

وزارة المياه والطاقة

نصوص تنظيمية:

مرسوم رقم 2001-077 يقضي بإنشاء و تنظيم مؤسسة عمومية ذي طابع إداري تدعى المركز الوطني للموارد المائية

ملفات	المعارف
405	2001/07/12

المادة الثالثة: ينشر هذا الامر القانوني في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

رئيس الجمهورية
مهاوية ولد سيد أحمد الطايع
الوزير الأول
الشيخ العافية ولد محمد خونا

قانون رقم 2001-033 صادر بتاريخ 2001/7/5 يسمح لرئيس الجمهورية بالمصادقة على الاتفاقية الدولية رقم 138 بشأن الحد الأدنى لسن الاستخدام
يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي:
المادة الأولى: يسمح لرئيس الجمهورية بالمصادقة على الاتفاقية الدولية رقم 138 بشأن الحد الأدنى لسن الاستخدام.
المادة الثانية: ينشر هذا القانون وفق إجراءات الاستعجال وينفذ باعتباره قانونا للدولة.

رئيس الجمهورية
مهاوية ولد سيد أحمد ولد الطايع
الوزير الأول
الشيخ العافية ولد محمد خونه

قانون رقم 2001-034 صادر بتاريخ 2001/7/5 يسمح لرئيس الجمهورية بالمصادقة على الاتفاقية الدولية رقم 98 بشأن تطبيق مبدئ حق التنظيم والمفاوضات الجماعية
يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي:
المادة الأولى: يسمح لرئيس الجمهورية بالمصادقة على الاتفاقية الدولية رقم 98 بشأن تطبيق مبدئ حق التنظيم والمفاوضات الجماعية
المادة الثانية: ينشر هذا القانون وفق إجراءات الاستعجال وينفذ باعتباره قانونا للدولة.

رئيس الجمهورية
مهاوية ولد سيد أحمد ولد الطايع

الوزير الأول
الشيخ العافية ولد محمد خونه

1- قوانين و أوامر قانونية

امر قانوني رقم 2001 - 04 صادر بتاريخ 2001/6/21 يسمح بالمصادقة على اتفاقية القرض الوقعة بتاريخ 15 يونيو 2001 في آبدجان بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية والصندوق الإفريقي للتنمية والخصخصة لتمويل مشروع تسخير

المراعي والتنمية البيطرية
المادة الأولى: يصادق على اتفاقية القرض الوقعة بتاريخ 15 يونيو 2001 في آبدجان بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية والصندوق الإفريقي للتنمية بتمويل خمسة ملايين (5.000.000) وحدة حسابية والمطلقة بتمويل مشروع تسخير المراعي والتنمية البيطرية وذلك طبقا للقانون التاميل رقم 2001 - 05 بتاريخ 25 يناير 2001.

المادة الثانية: سيقدم مشروع القانون القاضي بالمصادقة على الامر القانوني الحالي امام البرلمان في اجل اقصاه 30 يونيو 2001.
المادة الثالثة: ينشر هذا الامر القانوني في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

رئيس الجمهورية
مهاوية ولد سيد أحمد الطايع
الوزير الأول
الشيخ العافية ولد محمد خونا

امر قانوني رقم 2001 - 05 صادر بتاريخ 2001/6/26 يسمح بالمصادقة على الملحق رقم (1) الموقع بتاريخ 19 يونيو 2001 المتعلق بتمديد الاتفاقية الخاصة الوقعة بتاريخ 23 ديسمبر 1998 بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والشركة الوطنية للصناعة والمناجم وذلك طبقا للقانون التاميل رقم 2001-20 بتاريخ 25 يناير 2001.

المادة الثانية: سيقدم مشروع القانون القاضي بالمصادقة على الامر القانوني الحالي امام البرلمان في اجل اقصاه 30 يونيو 2001.

قانون رقم 2001-035 صادر بتاريخ 2001/7/5 يسمح لرئيس الجمهورية بالمصادقة على اتفاق التعاون في مجال الصيد البحري بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والمملكة المغربية يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي:

المادة الأولى: يسمح لرئيس الجمهورية بالمصادقة على اتفاق التعاون في مجال الصيد البحري بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والمملكة المغربية

المادة الثانية: ينشر هذا القانون وفق إجراءات الاستعجال وينفذ باعتباره قانونا للدولة.

رئيس الجمهورية

معاوية ولد سيد احمد ولد الطابع

الوزير الاول

الشيخ العافية ولد محمد خونه

قانون رقم 2001-036 صادر بتاريخ 2001/7/5 يسمح لرئيس الجمهورية بالمصادقة على اتفاقية بانكى المنشئة للمنظمة الافريقية للملكية الفكرية المراجعة في 24 فبراير 1999 يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي:

المادة الأولى: يسمح لرئيس الجمهورية بالمصادقة على اتفاقية بانكى المنشئة للمنظمة الافريقية للملكية الفكرية المراجعة في 24 فبراير 1999

المادة الثانية: ينشر هذا القانون وفق إجراءات الاستعجال وينفذ باعتباره قانونا للدولة.

رئيس الجمهورية

معاوية ولد سيد احمد ولد الطابع

الوزير الاول

الشيخ العافية ولد محمد خونه

قانون رقم 2001-037 صادر بتاريخ 19 يوليو 2001 يسمح للحكومة طبقا للمادة 60 من الدستور، بالمصادقة بأمر قانوني على إتفاقية القرض التنموي التي ستوقع في واشنطن بين حكومة

الجمهورية الإسلامية الموريتانية و الرابطة الدولية للتنمية و المتعلقة بتمويل برنامج التنمية الحضرية .

المادة الأولى: يسمح لرئيس الجمهورية و ذلك حتى افتتاح الدورة البرلمانية ما بين نوفمبر و دجمبر 2001 بالمصادقة بأمر قانوني . على اتفاقية القرض التي ستوقع في واشنطن بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و الرابطة الدولية للتنمية بمبلغ خمسة و خمسون مليون و ثمانمائة ألف (55.800.000) وحدة من حقوق السحب الخاصة و المتعلقة بتمويل برنامج التنمية الحضرية .

المادة الثانية: سيقدم القانون القاضي بالمصادقة على الأمر القانوني الذي تم اعتماده طبقا للمادة الأولى أعلاه أمام البرلمان و ذلك في أجل أقصاه 31 دجمبر 2001 .

المادة الثالثة : ينشر هذا القانون وفق إجراءات الإستعجال و ينفذ باعتباره قانونا للدولة.

انواكشوط:

رئيس الجمهورية

معاوية ولد سيد احمد الطابع

الوزير الأول

الشيخ العافية ولد محمد خونه

قانون رقم 2001 - 038 صادر بتاريخ 19 يوليو 2001 يسمح بالمصادقة على الأمر القانوني رقم 2001-02 بتاريخ 19 ابريل 2001 و المتعلق بإنشاء و كالة للتنمية الحضرية لمدينة انواكشوط

المادة الأولى: يسمح لرئيس الجمهورية بالمصادقة على الأمر القانوني رقم 2001-02 بتاريخ 19 ابريل 2001 و المتعلق بإنشاء و كالة للتنمية الحضرية لمدينة انواكشوط.

المادة الثانية : ينشر هذا القانون وفق إجراءات الإستعجال و ينفذ باعتباره قانونا للدولة.

انواكشوط:

رئيس الجمهورية

معاوية ولد سيد احمد الطابع

الوزير الأول

الشيخ العافية ولد محمد خونه

قانون رقم 039-2001 صادر بتاريخ 19 يوليو 2001

متضمن تصفية حسابات المحاسبة العامة للدولة

المادة الأولى : تصفى حسابات المحاسبة العامة للدولة تصفية جزئية في مرحلة أولى ثم تصفية كاملة ونهائية في مرحلة ثانية من كل الحسابات التي تبين رصيدا غير عادي أو غير قابل للتبرير و تبقى عملية تصفية حسابات المحاسبة العامة هذه إستثنائية .

المادة الثانية : و من أجل تسهيل هذه التصفية . تحول أو تنشأ الحسابات التالية في مدونة المحاسبة العامة للدولة :

في الفئة 1 : حسابات النتائج والديون

الحساب الفرعي 110.4 الحساب الفرعي 4 " نتائج غير مقسمة ومجمعة - سابقة لتاريخ 1992/01/01 " يعنون من جديد " نتائج غير مقسمة ومجمعة " وسيقسم إلى :

110.41 " نتائج غير مقسمة ومجمعة - سابقة لتاريخ 2000/01/01

110.43 " نتائج غير مقسمة ومجمعة - سنة 2000 "

110.44 " نتائج غير مقسمة ومجمعة - سنة 2000 "

110.45 " نتائج غير مقسمة ومجمعة - سنة 2000 "

و اعتبارا من 2002/01/01 بعد تسجيل قيود التصفية . لن يعود الحساب الفرعي 110.42 " نتائج غير مقسمة ومجمعة - عمليات للتصفية سابقة ل 1992/01/01 " مستخدما .

في الفئة 4 : حسابات الغير

ينشأ الحساب الرئيسي 49 الحساب الفرعي 49 " نتائج غير مقسمة ومجمعة - سابقة لتاريخ 2001 لتصفية حسابات المحاسبة العامة للدولة - غطاءات لنفقات محتملة " و هو مقسم إلى حسابين ثانويين

- الحساب 498 : " نفقات محتملة - تقادم ثلاثيني " : مقسم إلى :

" 498.1 نفقات محتملة لصندوق الوادع والحجز "

- الحساب 499 : " نفقات محتملة - تقادم رباعي " : مقسم إلى :

" 499.1 نفقات محتملة على سندات الصندوق "

" 499.2 نفقات محتملة على أوامر التسديد "

" 499.3 نفقات محتملة على تسويات لتسديدات مرفوضة "

" 499.4 نفقات محتملة على فاتح مدفوعات "

لا يمكن التقييد على الجانب المدين لهذه الحسابات الثانوية إلا على أساس أمر بالتسديد موقع من قبل الأمين العام للخزينة و ستختفي هذه الحسابات من الميزان العام للحسابات من تاريخ تقديمها . ينقلها إلى حسابات النتائج .

المادة الثالثة : و من أجل عزل العمليات غير المقسمة و غير القابلة للتقسيم عزلا كاملا و نهائيا . ستحول بعض أو كل المبالغ المسجلة في الحسابات المحددة في الملحق رقم 1 المرفق . أما في الجانب الدائن للحساب 110.41 " نتائج غير مقسمة ومجمعة لسنوات مالية مغلقة - نتائج مجمعة سابقة ل 2000/01/01 " وأما للحساب 110.43 " نتائج غير مقسمة ومجمعة للسنة المالية 2000 "

المادة الرابعة : يغطي الحساب 49 " القانون 2001 لتصفية حسابات المحاسبة العامة للدولة غطاء لنفقات محتملة " و فروعها . المشار إليه في المادة 2 . بمبلغ جزأ في حسب نوع العمليات . بواسطة الجانب المدين للحسابات المحددة في الملحق رقم 2 .

المادة الخامسة : تنشأ مسبقا حسابات فرعية متعلقة بالسنوات 2001 و 2002 لتمكن أخذ الأجل الضرورية لتطبيق هذا الإصلاح بعين الاعتبار . و في هذا العدد و بنفس الروح التي يتم به تصفية العمليات المختومة في 2000/12/31 تسجيل عمليات سنني 2001 و 2002 المتعلقة بالحسابات المحددة في الملحق رقم 3 في البنود المختلفة للحساب الفرعي 110.4 في حالة عدم إمكانية تقسيمها .

يعاد العمل بالاجراءات العادية لتسديد النتائج بشكل كامل و دقيق اعتبار من فاتح يناير 2002 .

المادة السادسة : يجب على وزير المالية أن يلحق بالميزان العام النهائي للحسابات المقدم في قانون التسوية للسنة تعليقا حول ظروف تنفيذ العمليات المحاسبية خلال السنة المنصرمة .

كما يجب عليه اتخاذ الاجراءات اللازمة لجعل تفويض الاعتمادات الممنوح للسلطات المركزية ابتداء من تسيير 2002 عملية نهائية للنقطة بعد انقضاء ميزانية و محاسبتها .

المادة السابعة : ينفذ هذا القانون مباشرة من التاريخ المعتبر 31 ديسمبر 2001 في ما يخص اجراءات التصفية المحاسبية للعمليات السابقة لفاتح يناير 2001 . و في المستقبل ستحدث

المادة الأولى: يسمح لرئيس الجمهورية بالحاققة على الأمر القانوني رقم 2001-03 بتاريخ 24 مايو 2001 و التعلق بالثقافية القرض الوقعة بتاريخ 09 فبراير 2001 في فيينا بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و صندوق الأوبك للتنمية الدولية بمبلغ ثلاثة ملايين و خمسمائة ألف (3.500.000) دولار أمريكي. و المتعلقة بتمويل مشروع تنمية البيطرة.

المادة الثانية: ينشر هذا القانون وفق إجراءات الاستعجال و ينفذ باعتباره قانونا للدولة.

رئيس الجمهورية

معارضة ولد سيد احمد الطائي

الوزير الأول

الشيخ المعاقبة ولد محمد خونه

قانون رقم 2001 - 042 صادر بتاريخ 19 يوليو 2001

يسمح بالحاققة على الأمر القانوني رقم 2001-04 بتاريخ 21 يونيو 2001 و المتعلقة بإتفاقية القرض الوقعة بتاريخ 15 يونيو 2001 في آبدجان بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و الصندوق الإفريقي للتنمية و المخصصة لتمويل مشروع تسيير الراعي و التنمية البيطرية.

المادة الأولى: يسمح لرئيس الجمهورية بالحاققة على الأمر القانوني رقم 2001-04 بتاريخ 21 يونيو 2001 و التعلق بالثقافية القرض الوقعة بتاريخ 15 يونيو 2001 في آبدجان بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و الصندوق الإفريقي للتنمية. بمبلغ خمسة ملايين (5.000.000) وحدة حسابية مخصصة لتمويل مشروع تسيير الراعي و التنمية البيطرية

المادة الثانية: ينشر هذا القانون وفق إجراءات الاستعجال و ينفذ باعتباره قانونا للدولة.

رئيس الجمهورية

معارضة ولد سيد احمد الطائي

الوزير الأول

الشيخ المعاقبة ولد محمد خونه

أثرها على بعض العمليات المتعلقة بنتائج سبتي 2001 و 2002. المحددة صراحة في المادة الخامسة.

المادة الثالثة: ينشر هذا القانون طبقا للطرق الاستعمارية و ينفذ كقانون دولة.

رئيس الجمهورية

معارضة ولد سيد احمد الطائي

الوزير الأول

الشيخ المعاقبة ولد محمد خون

قانون رقم 2001 - 040 صدر بتاريخ 19 يوليو 2001

يسمح للحكومة طبقا للمادة 60 من الدستور . بالحاققة بأمر قانوني على إتفاقية القرض التنموي التي ستوقع في واشنطن بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و الرابطة الدولية للتنمية و المتعلقة بتمويل البرنامج الوطني لتنمية قطاع التهذيب.

المادة الأولى: يسمح لرئيس الجمهورية و ذلك حتى افتتاح الدورة البرلمانية ما بين نوفمبر و ديسمبر 2001 بالحاققة بأمر قانوني على إتفاقية القرض التنموي التي ستوقع في واشنطن بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و الرابطة الدولية للتنمية و المتعلقة بتمويل البرنامج الوطني لتنمية قطاع التهذيب.

المادة الثانية: ستقدم القانون القاضي بالحاققة على الأمر القانوني الذي تم اعتماده طبقا للمادة الأولى أعلاه. أمام البرلمان و ذلك في أجل أقصاه 31 ديسمبر 2001.

المادة الثالثة: ينشر هذا القانون وفق إجراءات الاستعجال و ينفذ باعتباره قانونا للدولة.

رئيس الجمهورية

معارضة ولد سيد احمد الطائي

الوزير الأول

الشيخ المعاقبة ولد محمد خونه

قانون رقم 2001 - 041 صادر بتاريخ 19 يوليو 2001

يسمح بالحاققة على الأمر القانوني رقم 2001-03 بتاريخ 24 مايو 2001 في فيينا بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و صندوق الأوبك للتنمية الدولية و المتعلقة بتمويل مشروع تنمية البيطرية.

قانون رقم 2001 - 045 - صادر بتاريخ 19 يوليو 2001
يسمح بالمصادقة على الأمر القانوني رقم 2001 - 01 بتاريخ
07 فبراير 2001 و التعلق بالاتفاق المعدل لاتفاقية القرض
التمويدي الموقع بتاريخ 02 يناير 2001 في واشطن بين حكومة
الجمهورية الإسلامية الموريتانية و الرابطة الدولية للتنمية
والتعلق بتمويل برنامج دعم إصلاح الجباية المباشرة

المادة الأولى: يسمح لرئيس الجمهورية بالمصادقة على الأمر
القانوني رقم 2001-01 بتاريخ 07 فبراير 2001 و التعلق
بالاتفاق المعدل لاتفاقية القرض التنموي الموقع بتاريخ 02 يناير
2001 في واشطن بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية
(و الرابطة الدولية للتنمية بمبلغ أربعة عشر مليون و مائة ألف)
والمعلق
بتمويل برنامج دعم إصلاح الجباية المباشرة
المادة الثانية: ينشر هذا القانون وفق إجراءات الاستعجال و ينفذ
باعتباره قانونا للدولة.

انواكشوط:

رئيس الجمهورية

معاوية ولد سيد احمد الطايع

الوزير الأول

الشيخ المصطفى ولد محمد خونه

قانون تأهيل رقم 2001-046 صادر بتاريخ 19 يوليو 2001
يسمح بالمصادقة للحكومة طبقا للمادة 60 من الدستور. بالمصادقة
بأمر قانوني. على إتفاقية القرض التي ستوقع بين حكومة
الجمهورية الإسلامية الموريتانية
وصندوق القروض الرسمية بالملكة الإنسانية و المتعلقة بالتمويل
الجزئي مشروع تأمين التأمين بالمشتريات البترولية

المادة الأولى: يسمح لرئيس الجمهورية و ذلك حتى افتتاح الدورة
البرلمانية مابين نوفمبر و ديسمبر 2001 بالمصادقة بأمر قانوني.
على إتفاقية القرض التي ستوقع بين حكومة الجمهورية
الإسلامية الموريتانية وصندوق القروض الرسمية بالملكة
الإنسانية بمبلغ اثنان وعشرون مليون و ثلاثمائة و ستة و ستون
ألف و مائتان و تسعة و ستون (22.366.269) دولار أمريكي

قانون رقم 2001 - 043 - صادر بتاريخ 19 يوليو 2001
يسمح بالمصادقة على إتفاقية القرض الوقفة بتاريخ 30 مايو
2001 بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و الصندوق
الإفريقي للتنمية و المتعلقة بتمويل برنامج إصلاح الجباية المباشرة
المادة الأولى: يسمح لرئيس الجمهورية بالمصادقة على إتفاقية
القرض الوقفة بتاريخ 30 مايو 2001 بين حكومة الجمهورية
الإسلامية الموريتانية و الصندوق الإفريقي للتنمية . بمبلغ عشرة
ملايين (10.000.000) وحدة حسابية . و المتعلقة بتمويل
برنامج إصلاح الجباية المباشرة
المادة الثانية: ينشر هذا القانون وفق إجراءات الاستعجال و ينفذ
باعتباره قانونا للدولة.

انواكشوط:

رئيس الجمهورية

معاوية ولد سيد احمد الطايع

الوزير الأول

الشيخ المصطفى ولد محمد خونه

قانون رقم 2001-044 صادر بتاريخ 19 يوليو 2001 يسمح
بالمصادقة على الاتفاقية الوقفة بتاريخ 25 ابريل 2001
فيانواكشوط بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و
صندوق العربي للائتماء الاقتصادي و الاجتماعي و الهادف الى
تخفيف عبء الدين عن الجمهورية الإسلامية الموريتانية في إطار
تخفيض مديونية الدول الفقيرة المثقلة بديون
المادة الأولى: يسمح لرئيس الجمهورية بالمصادقة على الاتفاق
الوقفة بتاريخ 25 ابريل 2001 في انواكشوط بين حكومة
الجمهورية الإسلامية الموريتانية و صندوق العربي للائتماء
الاقتصادي والاجتماعي المتمم قرطا بمبلغ أربعة عشر مليون (14.000.000)
الدين عن الجمهورية الاسلامية الموريتانية في إطار مبادرة
تخفيض مديونية الدول الفقيرة المثقلة بالديون
المادة الثانية: ينشر هذا القانون وفق إجراءات الاستعجال و ينفذ
باعتباره قانونا للدولة.

رئيس الجمهورية

معاوية ولد سيد احمد الطايع

الوزير الأول

الشيخ المصطفى ولد محمد خونه

المادة السادسة: ان المؤهلين للتبليغ عن المدة الثانية عشر من القانون
والدموم المطبقة له هم:
العمدة السلطات المغربية المعلنون وعمدوهم وبنوهم وبناتهم وبناتهم
المادة التاسعة: سيحدد مرسوم طريقته مراقبة احتواء الاحكام

والشعوب

معاوية ولد سيد احمد ولد الطاي

وزير الاول. وزير التهذيب

الشيخ العافية ولد محمد خونا



نصوص اخرى:

مرسوم رقم 126-2001 صادر بتاريخ 5 يوليوز 2001

يقتضون اعتماد الدورة العادية الثانية للبرلمان لسنة 2001

المادة الاولى: تقرر الدورة العادية الثانية للبرلمان لسنة

2001 في شهر اكتوبر 2001

المادة الثانية: يشار هذا المرسوم الى اجراءات الإستعمال

وفي المرسوم رقم 135-2001

وزارة الشؤون المحلية والتعاون

نصوص اخرى:

مرسوم رقم 135-2001 صادر بتاريخ 2001/7/31 يقضي

بالمصادقة طبقا للمادة 60 من الدستور بأمر قانوني على اتفاقية

القرض التنموي التي ستوقع في واشنطن بين حكومة الجمهورية

الاسلامية الموريتانية والرابطة الدولية للتنمية والمتعلقة بتمويل

البرنامج الوطني لتنمية قطاع التهذيب.

ان رئيس الجمهورية بعد الاطلاع على :

- القانون رقم 2001 - 040 صادر بتاريخ 19 يوليوز 2001

يسمح للحكومة طبقا للمادة 60 من الدستور - بالمصادقة بأمر

قانوني على اتفاقية القرض التنموي التي ستوقع في واشنطن بين

الحكومة الجمهورية الاسلامية الموريتانية والرابطة الدولية

لتنمية والرابطة الدولية للتنمية والمتعلقة بتمويل البرنامج الوطني

لتنمية

الرابطة الدولية للتنمية والمتعلقة بتمويل البرنامج الوطني

لتنمية والرابطة الدولية للتنمية والمتعلقة بتمويل البرنامج الوطني

لتنمية والرابطة الدولية للتنمية والمتعلقة بتمويل البرنامج الوطني

لتنمية والرابطة الدولية للتنمية والمتعلقة بتمويل البرنامج الوطني

المادة الثانية: ينشر هذا المرسوم وفي اجراءات الإستعمال

المادة الثامنة: ان المؤهلين للتبليغ عن المدة الثانية عشر من القانون
والدموم المطبقة له هم:

العمدة السلطات المغربية المعلنون وعمدوهم وبنوهم وبناتهم وبناتهم

المادة التاسعة: سيحدد مرسوم طريقته مراقبة احتواء الاحكام

الشعوب

المادة العاشرة: يعاقب بغرامة 10000 (عشرة آلاف) -

30000 (ثلاثين ألف) اوقية كل شخص مسؤول عن رعيته

الطفل:

- رفض تسجيله بدون سبب مقبول

قطع دراسته بدون سبب مقبول لفترة تزيد على 15 يوما خلال

فصل دراسي

تسبب بتأثيره او بتصرفاته في انقطاع الطالب عن الدراسة بحسب

مؤقتة او نيابية

وفي حالة التكرار يتعرض لعقوبة غرامة تتراوح ما بين خمسين

الف (50000) اوقية الى مائة الف (100000) اوقية.

المادة الحادية عشرة: اذا كان الشخص المشار اليه في هذه

عائلية فإن هذه التعويضات ستعلق ولن يرفخ عليه في حال

تقديم الفادة تسجيل مسلمة من طرف المراجع او من طرف

الفصل الثالث: ترتيبات تنفيذية

المادة الثانية عشرة: ستحدد نصوص قانونية اجراءات

اجراءات تطبيق هذا القانون

المادة الثالثة عشرة: تلغى كل الدورية السابقة والمصادقة لهذا

القانون

المادة الرابعة عشرة: ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية

وينفذ كقانون للدولة

رئيس الجمهورية

معاوية ولد سيد احمد ولد الطاي

الوزير الاول. وزير التهذيب

الشيخ العافية ولد محمد خونا

قانون رقم 2001-055 صدر بتاريخ 2001/7/19 يسمح

بالمصادقة على الامر القانوني رقم 2001/06 بتاريخ: 06/27/

2001 القاضي بانشاء وكالة ترقية الفعاليات الشاملة الى الخدمات

الخاضعة للتنظيم

5.000.000) وحدة حسابية مخصصة لتمويل مشروع تسيير المراعي والتنمية البيطرية
المادة الثانية: ينشر هذا المرسوم وفق إجراءات الاستعجال.

مرسوم رقم 138 صادر بتاريخ 31 يوليو 2001 يسمح بالمصادقة على إتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 30 مايو 2001 بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و الصندوق الإفريقي للتنمية و المتعلقة بتمويل برنامج اصلاح الجبابة المباشرة
ان رئيس الجمهورية بعد الاطلاع على :
- القانون رقم 2001 - 043 صادر بتاريخ 19 يوليو 2001 يسمح بالمصادقة على إتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 30 مايو 2001 بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و الصندوق الإفريقي للتنمية و المتعلقة بتمويل برنامج اصلاح الجبابة المباشرة
برسم :

المادة الأولى: يصادق على إتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 30 مايو 2001 بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و الصندوق الإفريقي للتنمية . بمبلغ عشرة ملايين (10.000.000) وحدة حسابية . و المتعلقة بتمويل برنامج اصلاح الجبابة المباشرة
المادة الثانية: ينشر هذا المرسوم وفق إجراءات الاستعجال

مرسوم رقم 139 - 2001 صادر بتاريخ 31 يوليو 2001 يقضي بالمصادقة على الاتفاقية الموقعة بتاريخ 25 ابريل 2001 في انواكشوط بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و الصندوق العربي للانماء الاقتصادي و الاجتماعي و الهادف الى تخفيف عبء الدين عن الجمهورية الإسلامية الموريتانية في إطار تخفيض مديونية الدول الفقيرة المثقلة بالديون
ان رئيس الجمهورية بعد الاطلاع على :

- القانون رقم 2001-044 صادر بتاريخ 19 يوليو 2001 يسمح بالمصادقة على الاتفاقية الموقعة بتاريخ 25 ابريل 2001 في انواكشوط بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و صندوق العربي للانماء الاقتصادي و الاجتماعي و الهادف الى تخفيف عبء الدين عن الجمهورية الإسلامية الموريتانية في إطار تخفيض مديونية الدول الفقيرة المثقلة بديون

برسم :

المادة الأولى: يصادق على الاتفاقية الموقعة بتاريخ 25 ابريل 2001 في انواكشوط بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و الصندوق العربي للانماء الاقتصادي والاجتماعي المتضمن قرضا بمبلغ أربعة عشر مليون (14.000.000) دينار كويتي. و الهادف إلى تخفيف عبء الدين عن الجمهورية

مرسوم رقم 136 - 2001 صادر بتاريخ 31/7/2001 يقضي بالمصادقة على الامر القانوني رقم 2001-03 بتاريخ 24 مايو 2001 والمتعلق باتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 09 فبراير 2001 في فيينا بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و صندوق الاوبك للتنمية الدولية و المتعلقة بتمويل مشروع تنمية البيطرة.

ان رئيس الجمهورية بعد الاطلاع على :

- القانون رقم 2001 - 041 صادر بتاريخ 19 يوليو 2001 يسمح بالمصادقة على الأمر القانوني رقم 2001-03 بتاريخ 24 مايو 2001 في فيينا بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و صندوق الأوبك للتنمية الدولية و المتعلقة بتمويل مشروع تنمية البيطرة .

يرسم :

المادة الاولى: يصادق على الامر القانوني رقم 2001-03 بتاريخ 24 مايو 2001 والمتعلق باتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 09 فبراير 2001 في فيينا بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و صندوق الاوبك للتنمية الدولية بمبلغ ثلاثة ملايين وخمسمائة ألف (3.500.000) دولار امريكي مخصصة لتمويل مشروع التنمية البيطرية.

المادة الثانية: ينشر هذا المرسوم وفق إجراءات الاستعجال.

مرسوم رقم 137 - 2001 صادر بتاريخ 31/7/2001 يقضي بالمصادقة على الامر القانوني رقم 2001-04 بتاريخ 24 مايو 2001 والمتعلق باتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 15 يونيو 2001 في آبدجان بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و الصندوق الإفريقي للتنمية و المتعلقة بتمويل مشروع تسيير المراعي والتنمية البيطرية.

ان رئيس الجمهورية بعد الاطلاع على :

- الأمر قانوني رقم 2001 - 04 صادر بتاريخ 21/6/2001 يسمح بالمصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 15 يونيو 2001 في آبدجان بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و الصندوق الإفريقي للتنمية و المخصصة لتمويل مشروع تسيير المراعي والتنمية البيطرية

يرسم :

المادة الاولى: يصادق على الامر القانوني رقم 2001-04 بتاريخ 24 مايو 2001 والمتعلق باتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 15 يونيو 2001 في آبدجان بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و الصندوق الإفريقي للتنمية بمبلغ خمسة ملايين)

و المتعلقة بالتنويل الجزئي لمشروع تأمين التمويل بالمنتجات البترولية.

يرسم :

المادة الأولى : يصادق على اتفاقية القرض التي ستوقع بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية وصندوق القروض الرسمية بالملكة الاسبانية بمبلغ اثنان وعشرون مليون وثلاثمائة وستة وستون ألف ومائتان وستون (22.366.269) دولار أمريكي زائد (70٪) من علاوات ضمان القرض ، والمتعلقة بتمويل الجزئي لمشروع تأمين التمويل بالمنتجات البترولية.

المادة الثانية : ينشر هذا المرسوم وفق اجراءات الاستعجال.

مرسوم رقم 142 - 2001 صادر بتاريخ 31 يوليو 2001

يقضي بالمصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 02 يونيو 2001 في جدة بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية والبنك الاسلامي للتنمية والمتعلقة بتمويل مشروع تنمية المصارف المائية في موريتانيا.

ان رئيس الجمهورية بعد الاطلاع على :

- القانون رقم 2001 - 047 صادر بتاريخ 19 يوليو 2001

يسمح بالمصادقة على إتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 02 يونيو 2001 في جدة بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية

والبنك الإسلامي للتنمية و المتعلقة بتمويل مشروع تنمية المصارف

المائية في موريتانيا .

يرسم :

المادة الأولى : يصادق على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 02 يونيو 2001 في جدة بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية والبنك الاسلامي للتنمية بمبلغ ستة ملايين واربعمائة وعشرون ألف (6.420.000) دينار اسلامي مخصصة لتمويل مشروع تنمية المصارف المائية في موريتانيا.

المادة الثانية : ينشر هذا المرسوم وفق اجراءات الاستعجال.

مرسوم رقم 143 - 2001 صادر بتاريخ 31 يوليو 2001

يقضي بالمصادقة على إتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 25 ابريل 2001 في انواكشوط بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية والصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي والمتعلقة بتمويل مشروع ربط مدينة بوكي بشبكة كهرباء مانتالي.

ان رئيس الجمهورية بعد الاطلاع على :

الاسلامية الموريتانية في إطار مبادرة تخفيض مديونية الدول الفقيرة المثقلة بالدين

المادة الثانية : ينشر هذا المرسوم وفق إجراءات الإستعجال

مرسوم رقم 140 - 2001 صادر بتاريخ 31 يوليو 2001

يقضي بالمصادقة على الامر القانوني رقم 2001- 01 بتاريخ 07 فبراير 2001 والمتعلق بالاتفاق المعدل لإتفاقية القرض التنموي الموقع بتاريخ 02 يناير 2001 في واشنطن بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية والرابطة الدولية للتنمية والمتعلق بتمويل برنامج دعم اصلاح الجباية المباشرة .

ان رئيس الجمهورية بعد الاطلاع على :

- القانون رقم 2001 - 045 صادر بتاريخ 19 يوليو 2001

يسمح بالمصادقة على الأمر القانوني رقم 2001 - 01 بتاريخ

07 فبراير 2001 و المتعلق بالاتفاق المعدل لاتفاقية القرض

التنموي الموقع بتاريخ 02 يناير 2001 في واشنطن بين حكومة

الجمهورية الإسلامية الموريتانية و الرابطة الدولية للتنمية والمتعلق بتمويل برنامج دعم إصلاح الجباية المباشرة.

المادة الأولى : يصادق على الامر القانوني رقم 2001- 01 بتاريخ

07 فبراير 2001 والمتعلق بالاتفاق المعدل لإتفاقية القرض

التنموي الموقع بتاريخ 02 يناير 2001 في واشنطن بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية والرابطة الدولية للتنمية بمبلغ

اربعة عشر مليون ومائة ألف (14.000.000) وحدة من حقوق

السحب الخاص ، والمخصص لتمويل برنامج اصلاح الجباية

المباشرة .

المادة الثانية : ينشر هذا المرسوم وفق اجراءات الاستعجال.

مرسوم رقم 141 - 2001 صادر بتاريخ 31/7/2001 يقضي

بالمصادقة طبقا للمادة 60 من الدستور بأمر قانوني على اتفاقية القرض التنموي التي ستوقع بين حكومة الجمهورية الاسلامية الموريتانية وصندوق القروض الرسمية بالملكة الاسبانية والمتعلقة بالتمويل الجزئي لمشروع تأمين التمويل بالمنتجات البترولية.

ان رئيس الجمهورية بعد الاطلاع على :

- القانون رقم 2001 - 49 صادر بتاريخ 19 يوليو 2001

يسمح للحكومة طبقا للمادة 60 من الدستور ، بالمصادقة بأمر

قانوني على إتفاقية القرض التي ستوقع بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية وبانكو سانتاندير سانتال اسبانو ()

(Banco Santander General Hispano S.A

وزارة الداخلية و البريد و المواصلات

نصوص تنظيمية:

مرسوم رقم 070-2001 صادر بتاريخ 28 يونيو 2001

يقضي بإنشاء تسع بلديات مكان بلدية انواكشوط

المادة الأولى: تنشأ ضمن تجمع انواكشوط الحضري مكان بلدية

انواكشوط كما أو جدها المرسوم رقم 86-164 الصادر بتاريخ

1986 تسع بلديات تسمى على التوالي:

- بلدية عرفت .
- بلدية دار النعيم .
- بلدية الميناء .
- بلدية لكمر .
- بلدية الرياض .
- بلدية السبخة .
- بلدية تفرغ زينه .
- بلدية تيارت .
- بلدية توجنين .

المادة 2: تطابق حدود و مقرات البلديات المنشأة في المادة الأولى

أعلاه حدود و مقرات مقاطعات ولاية انواكشوط التي تحمل نفس

الاسماء . كما تحدد ترسيمات المرسوم رقم 90-124 الصادر

بتاريخ 29 دجمبر 1990 معدلا بالمرسوم رقم 92-078

الصادر بتاريخ 29 دجمبر 1992.

المادة 3: ستتم إقامة الهيئات البلدية للبلديات المعددة في المادة

الأولى أعلاه في إطار التجديد الأول العام للمجالس البلدية الذي

سيتم لاحقا بعد توقيع هذا المرسوم . و تعتبر بلدية انواكشوط

محولة فور إقامة الهيئات البلدية للبلديات الجديدة .

و عند هذا التاريخ . ستحول صلاحيات و حقوق و التزامات بلدية

انواكشوط إلى البلديات التسع المنشأة بمقتضى هذا المرسوم . و سيتم

تحديد قواعد تصفية بلدية انواكشوط بمرسوم . عند الإقتضاء

المادة 4: تلغى جميع الترتيبات السابقة المخالفة خاصة ترتيبات

المرسوم رقم 86-164 الصادر بتاريخ 02 أكتوبر 1986 المنشئ

بلدية انواكشوط

المادة 5: يكلف وزير الداخلية و البريد و المواصلات بتنفيذ هذا

المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية .

وزارة المياه و الطاقة

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 077-2001 صادر بتاريخ 12 يوليو 2001

يقضي بإنشاء و تنظيم مؤسسة عمومية ذي طابع إداري تدعى

المركز الوطني للموارد المائية (م.و.م.)

- القانون رقم 2001 - 048 صادر بتاريخ 19 يوليو 2001

يسمح بالمصادقة على إتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 25 أبريل

2001 في انواكشوط بين حكومة الجمهورية الإسلامية

الموريتانية و الصندوق العربي للإنماء الإقتصادي و الإجتماعي و

المتعلقة بتمويل مشروع ربط مدينة بوكي بشبكة كهرباء

ماننتالي..

يرسم:

المادة الأولى: يصادق على إتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 25 أبريل

2001 في انواكشوط بين حكومة الجمهورية الإسلامية

الموريتانية والصندوق العربي للإنماء الإقتصادي والاجتماعي

بمبلغ أربعة ملايين (4.000.000) دينار كويتي مخصصة

لتمويل مشروع ربط مدينة بوكي بشبكة كهرباء ماننتالي.

المادة الثانية: ينشر هذا المرسوم وفق اجراءات الاستعجال

مرسوم رقم: 144 - 2001 يقضي بالمصادقة طبقا للمادة 60 من

الدستور بأمر قانوني على إتفاقية القرض التي ستوقع بين حكومة

الجمهورية الإسلامية الموريتانية وبانكو سانتاندير سانترال

اسبانو (Banco Santander Central Hispano

S.A)والمعلقة بالتمويل الجزئي لمشروع تأمين التمويل

بالمنتخبات البترولية.

ان رئيس الجمهورية بعد الاطلاع على :

- قانون رقم 2001 - 49 صادر بتاريخ 19 يوليو 2001

يسمح للحكومة طبقا للمادة 60 من الدستور . بالمصادقة بأمر

قانوني

على إتفاقية القرض التي ستوقع بين حكومة الجمهورية

الإسلامية الموريتانية وبانكو سانتاندير سانترال اسبانو)

(Banco Santander Ceneral Hispano S.A

و المتعلقة بالتمويل الجزئي لمشروع تأمين التمويل بالمنتجات

البترولية.

يرسم:

المادة الأولى: يصادق على إتفاقية القرض التي ستوقع بين حكومة

الجمهورية الإسلامية الموريتانية وبانكو سانتاندير سانترال

اسبانو (Banco Santander Central Hispano

S.A) بمبلغ تسعة ملايين وخمسمائة وخمسة وثمانون ألف

وخمسمائة وأربعة وأربعون (9.585.544) دولار

أمريكي زائد (30%) من علاوات ضمان القرض والمتعلقة بالتمويل

الجزئي لمشروع تأمين التمويل بالمنتخبات البترولية.

المادة الثانية: ينشر هذا المرسوم وفق اجراءات الاستعجال.

- يعين الرئيس و الأعضاء بموجب مرسوم صادر عن مجلس الوزراء
 باقتراح من الوزير المكلف بالمياه لمدة ثلاث سنوات
 المادة 9: يجتمع المجلس في دورته العادية ثلاث مرات في السنة
 على الأقل و في دورات استثنائية كلما دعت الحاجة إلى ذلك
 يجتمع المجلس إثر استدعاء من رئيسه و لا يمكنه أن يداول
 الا بحضور الأغلبية المطلقة أعضائه و تتخذ القرارات من الأغلبية
 البسيطة لأعضاء الحاضرين .
 المادة 10: يتكون مجلس الإدارة على العموم إدارة المركز و من
 صلاحياته الداولة حول المسائل التالية:
 - البرامج السنوية أو الطويلة الامد للأنشطة و الاستثمارات .
 - الميزانية و التقارير السنوية للأنشطة و حسابات التسيير .
 - النظام الداخلي و التنظيم .
 - نظام العمال و جدول الاجور .
 المادة 11: يعين المدير و المدير المساعد بموجب مرسوم صادر عن
 مجلس الوزراء باقتراح من الوزير المكلف بالمياه .
 المادة 12: يتتبع مدير المركز بالسلطة الكافية لضمان تسيير
 المركز و يتصرف باسمه و يقوم بكافة المهام الملقاة بهدفة و ذلك
 مع الاحتفاظ بالازم الذي تقتضيه الترتيبات المتعلقة بصلاحيات
 مجلس الإدارة و سلطة الوصاية المنصوص عليها في الأمر القانوني
 رقم 90.90 الصادر بتاريخ 90/4/4
 في هذا العدد يعتبر المدير أمرا بالعرف و هو الذي يكتتب عمال
 المركز وفق التنظيم الذي صادق عليه مجلس الإدارة .
 و يتتبع المدير بالسلطة التامة على العمال و يمثل المركز أمام
 المحاكم .
 المادة 13: يكلف المدير بتنفيذ قرارات مجلس الإدارة الذي هو
 مسؤول أمامه .
 الباب الثالث : الترتيبات المالية و المحاسبية
 المادة 14: تتكون الصامر المالية للمركز من :
 - المحاصيل الناتجة عن أقوات إستغلال المياه .
 - المساعدات و التمويلات المقدمة من طرف الدولة أو الهيئات
 العمومية و الخصومية الوطنية و الدولية .
 - التويلات الخارجية المعبئة لأنجاز مشاريع الدراسات و البحث
 و المتابعة المتعلقة باموارد المائية و المحاصل المائية من الخدمات
 التي يقدمها المركز أو مقابل بيع الوثائق المختلفة .
 - المساعدات و بحصة عامة كل المحاصيل التي تسمح بها القوانين
 و النظم المعمول بها
 - المادة 15: تتكون مصروفات المركز من تكاليف العمال و
 التسيير و التجهيزات و كل النفقات و التكاليف التي تقتضيها
 نشاطات المؤسسة بحصة عامة .
 المادة 16: تتم صفقات المؤسسة وفق الشروط الواردة في النصوص
 المتعلقة بالصفقات الخاصة بالمؤسسات العمومية .

الباب الأول : ترتيبات عامة

- المادة الأولى: تنشأ تحت إسم المركز الوطني للموارد المائية
 المعروف باختصارى " (م.و.م.م) مؤسسة عمومية ذو طابع إداري
 وفق القوانين و النظم المعمول بها .
 المادة 2: يتتبع المركز بالشخصية الاعتبارية و الاستقلالية المالية
 المادة 3: يقع المقر الاجتماعي للمركز في انواكشوط و لكنه يمكن أن
 يحول أي مكان آخر من التراب الوطني بموجب مقرر صادر عن
 الوزير المكلف بالمياه باقتراح من مجلس إدارة المركز .
 المادة 4: يقع المركز تحت و صاية الوزير المكلف بالمياه و تقوم
 سلطة الوصاية بحصة عامة بصلاحيات الاذن و القبول و التعليق و
 الانهاء الواردة ضمن الامر القانوني رقم 99-09 الصادر بتاريخ
 90/4/4
 المادة 5: تتمثل مهمة المركز الوطني للموارد المائية في تطبيق
 سياسة الدولة على المستوى الوطني في مجال التسيير المستديم
 للموارد المائية و لهذا يكلف المركز ب:
 - اعداد و إنجاز برامج التتقيب و التقييم و متابعة المارد المائية
 الجوفية منها و السطحية .
 - جمع شامل للمراجع المتعلقة بالموارد المائية و رسم الخريطة
 الهيدرو جيولوجية للبلد .
 - إنشاء بنك معلومات حول النقاط المائية و المعطيات الجيولوجية
 للبلد .
 المادة 6: يستطيع المركز القيام بأي نشاط يدخل في نطاق مهمته من
 شأنه أن يطوره كما يمكنه أن يندش و حدات لامركزية تابعة له:
 أي مكان يراه مناسبا .
 الباب الثاني التنظيم و الإدارة
 المادة 7: يرأس المركز الوطني للموارد المائية مدير يعاونه مدير
 مساعد و يدار من قبل مجلس إدارة يتماشى تنظيمية و تسييره و
 صلاحياته مع هيئات الداولة كما هو منصوص في المرسوم رقم
 90.118 الصادر بتاريخ 90/8/19 .
 المادة 8: يتكون مجلس الإدارة من :
 - رئيس .
 - ممثل عن الوزارة المكلفة بالمياه .
 - ممثل عن الوزارة المكلفة بالمالية .
 - ممثل عن الوزارة المكلفة بالشؤون الاقتصادية و التنمية .
 - ممثل عن الوزارة المكلفة بالتنمية الريفية و البيئة .
 - ممثل عن الوزارة المكلفة بالصحة .
 - ممثل عن عمال امركز .
 - ممثل عن المكتب الموريتاني للبحوث الجيولوجية .

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخل على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: رياضية وثقافية

مقر الجمعية: أنواكشوط - مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيس: الغيث ولد الشيخ أحمد الهيب
الأمين العام: النعمة فال ولد سعدن
أمين الخزينة: سداتي ولد الحضرامي

وصل رقم: 0153 بالإعلان عن جمعية تسمى الكشبان الخضراء لحماية البيئة والصحة ومكافحة الفقر

يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات السيد لمرباط سيدي محمود ولد الشيخ أحمد بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخل على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: تنمية

مقر الجمعية: أنواكشوط - مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيس: يحي ولد ختار
الأمين العام: فاطمة بنت محمد الحسن
أمين الخزينة: أمينة بنت العالم

المادة 17: تتم محاسبة المؤسسة وفق قواعد المحاسبة العمومية بتولي محاسب معين بموجب مقرر صادر عن الوزير المكلف بالمالية.

و يقوم بمهمة الرقابة الخارجية مفوض حسابات معين من طرف الوزير المكلف بالمالية طبقا للنصوص المعمول بها في هذا المجال.

المادة 18: يقوم المدير بأعداد الميزانية التقديرية و برامج النشاطات و يقدمها لمداوالات مجلس الإدارة الذي يوافق عليها ثم يبعث بها للمصادقة إلى الوزير المكلف بالوصاية و إلى الوزير المكلف بالمالية ..

و يقوم المدير عقب كل ست أشهر بأعداد تقرير حول نشاطات المؤسسة يحتوي على حصيلة و حساب استغلال و يعرضه على مجلس الإدارة و سلطات و الوصاية .

المادة 19: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة .

المادة 20: يكلف وزير المياه و الطاقة و وزير المالية كل حسب اختصاصه بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية وفق الاستعجال .

3 - إشارات

وصل رقم 0157 بالإعلان عن جمعية تسمى نادي اليقظة الثقافي والرياضي

يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات السيد لمرباط سيدي محمود ولد الشيخ أحمد بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

إعلانات وإشارات مختلفة	نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و 30 من كل شهر	الإشتراكات وشراء الأعداد
تقدم الإعلانات لمصلحة الجريدة الرسمية ----- لا تتحمل الإدارة أية مسؤولية في ما يتعلق بمضمون الإعلانات	للإشتراكات وشراء الأعداد، الرجاء الإتصال بمديرية نشر الجرائد الرسمية ص ب 188 ، أنواكشوط - موريتانيا تتم الشراءات وجوبا عينا أو عن طريق صك أو تحويل مصرفي. رقم الحساب البريدي 391 أنواكشوط	الإشتراكات العادية اشترك مباشر : 4000 أوقية الدول المغاربية : 4000 أوقية الدول الخارجية : 5000 أوقية شراء الأعداد : ثمن النسخة : 200 أوقية
نشر المديرية العامة للتشريع والترجمة والنشر الوزارة الأولى		